

فَرَأَيْتَهُ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بخير. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بشرٌ. فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ وَذَكَرَهُ أَطْرَدَهُ^(١)، وَبَاتَ يَكْلُوهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَقَالَا مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي: ﴿يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٤١) [فاطر: ٤١]، الحمد لله الذي: ﴿يُمَسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ إلى: ﴿لَوْ وَفَّ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَامَ فَصَلَّى صَلَّى فِي فَضَائِلٍ^(٢).

٥٧٧ - بَابُ يَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ

١/١٢١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣).

- (١) طرد المَلَكُ الشَّيْطَانَ.
- (٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سِنَنِ الْكَبْرَى» (٢١٣/٦) مَرْفُوعًا، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٩٠) كَذَلِكَ مَرْفُوعًا. هـ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، فِيهِ: عِنْنَةُ أَبِي الزَّبِيرِ، وَرَوَى مَرْفُوعًا. هـ.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٧٧) بَلْفِظٍ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». وَأَخْرَجَهُ بَلْفِظِهِ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٤٥)، التِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٢٣/١٠): رَوَاهُ الْبِزَارُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ (٥٠٤٥): «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَأَخْرَجَهُ بَلْفِظِهِ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٨٨/٦)، وَأَخْرَجَهُ (١٩٠/٦) عَنْ حَفْصَةَ بَرْزِيَّةَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» هـ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ بَلْفِظَ الْمُؤَلَّفِ: الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١٥/١١)، وَقَالَ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا - أَيُّ: النَّسَائِيُّ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَفْصَةَ، وَزَادَ: «يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» هـ.

١٢١٥/٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

٥٧٨ - باب [ما يفعله عندما يأوي إلى فراشه]

١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا (٢) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمْ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ (٣)، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْذُهْنَ بِيَدِهِ.

«وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ، فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ (٤)، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفِينَ وَخَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةً؟». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَذْكُرُهُ» (٥).

= انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٦/١٩٠)، و«الفتح» (١١/١٢٨) ١. هـ
وصححه الألباني بلفظ المصنف، وقال في التعليق: أما زيادة «ثلاث مرار» فهي منكرة أو شاذة، وإن صححه الحافظ!!.

- (١) انظر تخريج الحديث قبله.
- (٢) يحصيهما: يداوم عليهما.
- (٣) لأن المجموع ثلاثون؛ مكرر خمس مرات على عدد الصلوات الخمس.
- (٤) أي: سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين... هـ. كما هي رواية أبي داود.
- (٥) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥). وانظر: (١٥٠٢)، وأخرجه الترمذي (٣٤١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١/٤٠١) بزيادة في آخره هـ وصححه الألباني في تخريجه.